



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢١ هـ
الموافق: ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٥ م

الصيام فتوى

(من أكل أو شرب ظناً منه بقاء الليل) رقم الفتوى (٦٢٩٦)

سائل يقول:

في رمضان العام الماضي شربت ماءً ظناً مني بقاء الليل، ثم اتضح لي أن الفجر قد ذهب وقته، فما الحكم؟

الجواب:

يلزمك قضاء هذا اليوم عند جمهور العلماء؛ لأن الصوم يبدأ من طلوع الفجر، ولم تبدئ بالصوم إلا بعد ذلك، فلا عبرة بالظن البين خطؤه مع احتمال حصول التقصير والتساهل في تحري الوقت.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590